

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (96)

محمد باجابر

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنشرع بحول الله وقوته في الربع الثالث من كتب الفقه وهو ربيع النكاح والطلاق - 00:00:00

من كتاب زاد المستقنع مختصر المقنق للامام ابي النجل الحجاوي عليه رحمة الله قال المصنف رحمة الله كتاب النكاح اقرأ يا شيخ فيجب على من قال المصنف رحمة الله كتاب النكاح - 00:00:23

والنكاح معناه في اللغة لغتي على الوطء كما يطلق في اللغة على العقد يقال نكح فلانة يعني عقد بها او نكح فلانة يعني وطئها فهو يطلق لغة على العقد وعلى - 00:00:52

اوه على الجماع لكن القرائن احياناً يرجح احد المعنيين فإذا قيل نكح زوجته لا يتصور العقد عند ذلك والنكاح في الشرع عقد يعتبر فيه لفظ تزويج او انكاح عقد يعتبر فيه لفظ تزويج او انكاح - 00:01:10

بالجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع اكرر التعريف عقد يعتبر فيه لفظ التزويج والانكاح. يعني عقد يشترط فيه ان يتلفظ بلفظ الانكاح او لفظ التزويج يقول انكحت او زوجته قال في الجملة - 00:01:36

يعتبر هذا اللفظ في الجملة يعني في الغالب والا هنالك حالات يقبل فيها النكاح ويعتبر النكاح ويصح النكاح بدون لفظ التزويج. كمن لا يحسن العربية فينطق بعبارة اخرى تقابل لفظ - 00:01:57

والانكاح والتزويج في اللغة العربية ما هو المعقود عليه في هذا العقد عقد النكاح المعقود عليه هو منفعة الاستمتاع. بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان حكم نكاح قال وهو سنة - 00:02:12

وهو سنة والسنة كما علمنا هو ما امر به امر غير جازب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهذا هو الاصل في النكاح انه سنة والا في النكاح يأخذ الاحكام الخمسة وعندما نقول الاحكام الخمسة - 00:02:27

يعني الوجوب والاستحباب والتحريم والكرابة والاباحة هناك حالات النكاح يكون فيها واجب وهناك حالات يكون فيها مستحب وهناك اه يكون فيها مكروه او مباح او محرم او مباح وهكذا قال وهو سنة - 00:02:43

هذا الاصل في النكاح اذا متى يخرج عن هذا الاصل؟ يخرج في حالات اخرى فيجب لمن له شهوة ويخشى الزنا يخاف على نفسه الزنا فالنكاح في حقه واجب يصبح طيب ويسن متى؟ ويسن لمن لا شهوة له - 00:03:00

او يسن لمن له شهوة لكن لا يخاف الزنا لمن له شهوة ولا يخاف الزنا فهذا يكون سنة في حقه يكره او نقول يحرم نبدأ بالتحريم نقول يحرم بدار الحرب - 00:03:18

اذا كان الانسان في دار حرب فيحرم عليه النكاح الا لضرورة اذا كان غير مضطر للنكاح لا ينكح لانه سيؤدي هذا الى رق الولد ويكره لفقير ليست له شهوة ما عنده حاجة للنساء وليس له مال. فإذا يكره في حقه النكاح - 00:03:34

ويباح لغني لا شهوة له لا حاجة له في النساء لكن عنده المال فالزواج بالنسبة له لا يعتبر ضرر ولا يضره نفقة الزواج لا تشقه. فمثل هذا يباح. اذا اذا كانت هناك شهوة رغبة في النساء في دور الحكم بين الاستحباب والوجوب - 00:03:52

اذا كانت هناك شهوة ويخشى الزنا يكون واجب. هناك شهوة لا يخشى الزنا فهو مستحب اذا عدمت الشهوة فيدور بين الاباحة والاباحت؟ والكرابة ليست هناك رغبة في النساء ولا مال فيكون مكروه - 00:04:14

ليست هناك رغبة في النساء والمال موجود فهو مباح ويحرم اذا كان هناك ضرر مثل كما قلنا الاسير او الذي في دار الحرب ويخشى

اذا تزوج وجاء الولد يخشى على ولده من المحاربين - 00:04:30

قال المصنف وهو سنة وهذا قلنا هو الاصل فيه وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة يعني النكاح افضل من نوافل العبادة
اذا كانت هناك شهوة ورغبة في النساء. معنى هذا مع عدم الشهوة يكون نوافل - 00:04:46

عبادة افضل من النكاح قال المصنف ويجب هذه صورة ثانية من من احكام النكاح قال ويجب على من يخاف زنا بتركه من يخشى
من الزنا اذا ترك النكاح يكون النكاح واجب في - 00:05:05

حقه لانه بتركه النكاح يكون يعني تركه النكاح موصل الى الواقع في المحرم قال ويحسن انتقل الان الى اه صفات الزوجة التي التي
يتزوجها قال ويحسن نكاح واحدة هذى الان صفات ضعوا عند هذه الصفات ارقام - 00:05:19

قال ويحسن نكاح واحدة عند واحدة اكتبوا رقم واحد يسن النكاح واحدة دينة اثنين اجنبية ثلاثة بكر اربعة ولود خمسة بلا ام ستة كم
صفة الان ذكر المصنف ستة صفات - 00:05:43

الصفة الاولى قال واحدة والمقصود بواحدة يعني عدم التعدد يسن ان ينكح واحدة ولا ينكح ثنتين وثلاثة. فالافضل على كلام المصنف
التعدد او الافضل عدم التعدد عند المصنف هذا هو المذهب عدم التعدد - 00:06:02

وهذا طبعا يفرح النساء كثيرا هذا هذا المذهب فعدم التعدد هو الافضل عندهم والسبب ما هو ؟ يقولون لان التعدد عرضة للوقوع في
الظلم وفي الجور وفي الميل فإذا اجتنب الانسان هذا التعدد يكون امن من الواقع في الجور والظلم والميل - 00:06:19

طيب وهذا الكلام هو على الاصل يعني نقول هذا هو الاصل لكن قد نخرج عن الاصل اذا وجدت هناك اسباب فقد يكون في حق بعض
الناس التعدد واجب قد يكون واجب اذا كان هو - 00:06:39

اذا لم يعدد يعني امرأة لا تكفيه وعدم التعدد بالنسبة له قد يوقعه في الزنا فيكون في حقه واجب وقد يكون في حقه مستحب وقد
يكون في حقه مكره وهذا - 00:06:53

لكن الاصل اذا لم تكن هناك مبررات ولا دواعي ولا اسباب فالاصل عنده ان لا يعدد قال دينة فاظفر بذات الدين تربت يداك قال اجنبية
والاجنبية يعني غير قريبة ليست من اقارب - 00:07:04

لماذا؟ يقولون لانه انجب للولد ولعدم امن الطلاق يعني تعليمان وطبعا في هذا يررون في هذا احاديث لا تثبت الزواج بالاجنبية وانه
الزواج بالقرابة يكون الولد ضعيف ونضوى الخلقة لكن هذا لا يثبت - 00:07:21

فهل يثبت من جهة الطب ان القرابة الزواج بالقريب قرابات يعني يكون هذا سبب من اسباب توارث الامراض قد يقال هذا ويحتاج
الى التأكد من جهة الطب والفقهاء ايضا يستدلون ويعملون لهذه المسألة بتعليق اخر وهو عدم امن الطلاق. فيقول يعني اذا تزوج المرأة
هل يأمن طلاقها؟ لا ما يؤمن - 00:07:40

يقع الطلاق. فان كانت اجنبية فووق الطلاق ايش يعني سبب لتفريق الاسر والخلاف بين القرابات اذا كانت بعيدة كان هذا اقل ضرر
على العموم. النبي صلى الله عليه وسلم زوج قرابته وزوج غير قرابته. هذا - 00:08:02

مجرد استحسان او افضلية فقط انه الافضل ان تكون اجنبية ولا تكون قريبة لكن هذا لا يعني تحريم القرابة ولا يعني انه بالضرورة
دائما قد تكون قريبة فاضلة دينة صالحة لا يجد مثلها ففرصة لا يتراکها - 00:08:19

وقد تكون يعني بعيدة فيها نفس الصفات قال بكر وهذا الصفة الرابعة قال ولود ولود يعني تلد تنجب كثيرا وهذا يعرف من
قراباتها يعني من اسرة اه نساؤها يلدن بكرة - 00:08:34

قال بلا ام بلا ام. والمصنف ذكر هذا هذه الصفة اه واكثر الحنابلة ما يذكرونها قال بلا ام يعللون لذلك بايش ؟ يعني يقولوا المرأة التي
ليست لها ام افضل من المرأة التي لها ام ؟ لماذا؟ قالوا لانها ربما افسدتها عليه وهذا التعليل - 00:08:54

يمكن ان يقال هو عليل لانه اه الام قد تفسدتها نعم وقد تصلحها فليس بالضرورة وجود الام آآ مفسدة بل قد تكون وجود الام مصلحة
من جوانب اخرى ومن نواحي اخرى تراعيها ترجع اليها تجد من - 00:09:13

آآ تعني بها قد توجهها الى غير ذلك طيب آآ هناك صفة اخرى لم يذكرها المصنف وهي كونها جميلة يعني فيها من الجمال ما يدعو

الى نكاحها. ولهذا شرع النظر الشرع من اجل الجمال - 00:09:30

انتقل المصنف الى احكام النظر قال تفضل يا شيخ الان يتكلم عن النظر الى المخطوبة قال وله يعني يباح للخاطب النظر الى المخطوبة ينظر الى اي شيء منها قال نظر ما يظهر غالبا - 00:09:48

ما يظهر غالبا ما هو الذي يظهر غالبا؟ اكتبوا عندها الوجه والرقبة واليد والقدم هذى الاربع الاشياء الوجه والرقبة واليد والقدم والامام احمد له رواية اخرى الوجه فقط فالذى يظهر غالبا - 00:10:11

هي هذى الاربع الاشياء وجهها ورقبتها ويدها وقدمها قال المصنف ينظر له نظر ما يظهر غالبا. طيب ينظر مرة واحدة ام اكثر هل له ان يكرر النظر نعم قال المصنف مرارا يعني له ان يكرر النظر - 00:10:33

حتى يعني يصل الى مراده ما هو مراده؟ مراده من النظر اليها ان يعني يتتأكد من اه من جمالها وان يقنع بها فينظر اليها حتى يحقق هذا الغرض ثم بعد ذلك لا ينظر. اذا له ان يكرر النظر - 00:10:55

قال المصنف بلا خلوة اذا عندنا شروط في النظر. ما هو الامر الاول قال الحكم الاول بالنسبة للنظر ما هو المنظور اليه قال ما يظهر في الغالب كالوجه والرقبة واليد - 00:11:14

والرجل او القدم طيب له التكرار ابناء نعم له التكرار. عندما ينظر اليها هل يخلو بها يختلي بها؟ لا لا يختلي بها. ولهذا قال بلا خلوة انتهى المصنف من هذه المسألة انتقل الان الى مسألة اخرى. وهي مسألة - 00:11:28

التصريح بالخطبة الان هذى كلها احكام الخطبة هل يصرح الخاطب بخطبة مخطوبته يصرح له يقول انا ارغب في الزواج بك اريد الزواج بك نقول ما في بأس لكن لو كانت هذه المرأة متزوجة او معتدة فالكلام يختلف لها احكام تخصها. فان كانت متزوجة ما يجوز خطبتها - 00:11:48

لا لا تخطب المتزوجة طيب ولو كانت معتدة يعني مات زوجها او طلقها زوجها وهي في العدة فهل تخطب او لا تخطب؟ اذا النساء ثلاث اما ان تكون نبدأ بالاشد - 00:12:11

فنقول متزوجة هذى ما يجوز خطبتها والاخف ما هو ان لا تكون ذات زوج ولا معندة من زوج اصلا. فهذا يجوز خطبتها تصريحا وتلميحا وفي الوسط ان تكون هذه المرأة معندة - 00:12:28

في فترة العدة سينأتي تفصيلها الان ان شاء الله تعالى. لكن نفهم الان عن اي شيء يتكلم. نتكلم الان عن المرأة المعندة ما هي احكام خطبتها؟ وهل يجوز ان تخطب ولا ما يجوز - 00:12:45

وما هو نوع الخطبة التي تجوز وما هي التي لا تجوز قال المصنف قال ويحرم التصريح بخطبة معندة اكمل يا شيخ او اعد ويحرم طيب هذا الكلام غير واضح خلونا نلخصه ثم بعد ذلك - 00:12:56

اه نقرأ من الكتاب وانا اعددت ملخصا ان شاء الله باذن الله في الغد نحضره لكم تصوره بخمسين نسخة وكذا اه التصريح نقول الخطبة خطبة المعندة نوعان اما ان تكون تصريحا او تكون - 00:13:23

تعريف تصريح يقول ارغب في الزواج بك اريد ان اتزوجك هذا التصريح التعريض اه انا في مثلك راغب ارغب في مثلك يعرض لكن لا يصرح اني اريدك فالان عندنا حكمان او مسألتان التصريح بالخطبة والتعريف بالخطبة - 00:13:43

طيب والمعنفات انواع كذلك. فنريد الان ان نعرف انواع المعنفات وكل معندة من هذه المعنفات ما حكم التصريح بخطبتها؟ وما حكم التعريض بخطبتها ولكن الملخص بين ايديكم لهان الامر كثير - 00:14:05

طيب اولا نبدأ بالمعنى الاولى باختصار معنفات سنجعلهن ثلاث المعنفة الاولى الرجعية معندة رجعية كيف معندة رجعية؟ يعني طلقت طلقة واحدة او طلقت طلقتين وهي في فترة العدة فهذه نسميتها ايش؟ رجعية. ما حكمها - 00:14:23

طبعا كل هذا الباب سينأتي في باب خاص بالرجعية في باب الطلاق لكن الان باختصار نقول ما حكم هذه الرجعية؟ هل هي زوجة ولا ليست زوجة؟ هي في حكم الزوجة؟ مطلقة نعم هي مطلقة لكنها في حكم الزوجية - 00:14:47

وزوجها يملك اعادتها وردتها الى عصمتها بكلمة بدون موافقتها ولا اذنها ولا عقد جديد ولا مهر جديد ولا شهود ولا غير ذلك

يعيدها بكلمة هذه الرجعية فاذا هي في حكم المتزوجات. فهل يجوز بالنسبة لامرأة مطلقة طلاقا رجعيا هل يجوز لاحد - 00:15:01
ان يصرح بخطبتها الجواب لا زوجة هذى طيب هل يجوز ان يعرض بخطبتها؟ الجواب لا. اذا الرجعية لا يجوز التصريح بخطبتها ولا
التعريض اصبح عندنا كم حكم انتهينا منه الان - 00:15:22

كم صورة للمعندات ثلاثة وقام سورة للخطبة انت صارت الصور كلها كم ثلاثة في اثنين بكم ثلاثة باثنين بخمسة بسبعة طيب ثلاثة
لاثنين بستة اذا هي ست سور اذا الصورتين الان انتهينا منها رجعية - 00:15:39

يصرح بخطبتها لا يجوز. رجعية يعرض بخطبتها لا يجوز. انتهينا من ثنتين. نريد ان ننتقل للثنتين الوسطى المعند البائن غير رجعية
كيف تكون معندة بائن اذا طلقت طلقة انتبهوا معي واحدة في فترة العدة ايش نسميهها - 00:16:05

رجعية قلنا ما يجوز لا التصريح ولا التعريض انتهت العدة صارت بائنة الان اصبحت بائنة احنا نقول معندة رجعية فانتهت العدة هل
هي هذه الان التي نريد لها؟ المعندة الرجعية - 00:16:25

ولا لا ولا ليست هذه لا انا اقول هذى ليس هذى بس جاوبوا على قدر السؤال هي هذى اكرر امرأة طلقت طلقة واحدة في فترة العدة
رجعية بعد انتهاء العدة وش نسميهها - 00:16:44

نعم بائنة ولا نقول باء ما هي معندة بائنة غير معندة خرجت من العدة هذه. الان هذه ليست معندة. هذه يجوز التصريح
والتعريض ما ما نتكلم. نتكلم عن معندة بائنة. اذا فين صورة المعندة - 00:17:00

يعني باء وهي في العدة مثل المطلقة ثلاث طيب ومثل مين ها ومثل من خالعها زوجها اذا فارقت زوجها بخل الخلع بالمناسبة يقع
بائنة الله يأتي بابه والشاهد باختصار اصبح اذا طلقت ثلاثا في فترة العدة هي بائنة لكنها معندة - 00:17:14

او اذا خالعها زوجها ايش يعني خالعها زوجها معن خالعها زوجها يعني فسخ نكاحها باتفاق بينه وبينها ان تدفع اليه مال ويفسخ
النكاح ما يطلق انتبهوا مش طلاق هذا فسخ - 00:17:40

هي تدفع المال وهو يفسخ النكاح وسيأتي تفصيل بيانه ان شاء الله في باب الخلع اذا هذه المخالعة او المطلقة ثلاثة في فترة العدة
معندة ولا لا نعم. رجعية ام بائنة؟ بائنة. طيب هذى ما حكمها - 00:17:57

ما حكم التصريح بخطبتها التصريح بخطبتها لا يجوز والتعريض يبقى اذا انتهينا من الصورة الثالثة والرابعة الصورة الثالثة والرابعة
ما هي؟ المعندة بائنة يجوز التعريض بخطبتها ولا يجوز التصريح بخطبتها - 00:18:15

ننتقل للخامسة والسادسة. الصورة الخامسة والسادسة الاخيرة من هي نتكلم عن المعندة انتبهوا الرجعية الرجعية او المخالعة يعني
البائنة اذا كانت الخطبة من زوجها فهمتوا المسألة اذا كان الذي يخطب هو زوجها - 00:18:39

فهل يباح له التصريح والتعريض ام لا يباح فهل لزوجها ان يصرح بخطبتها؟ هل له ان يعرض بخطبتها؟ زوجها الذي طلقها نقول نعم
يجوز التعريض ويجوز التصريح طيب صورة ذلك صورة الواضحة رجل فارق زوجته بخل يعني اتفق معها تدفع له المهر
ويفسخ نكاحها فسخ - 00:19:06

دفعت له المال وفسخ النكاح اصبح هذا هذا يسمى الخلع. اصبحت المرأة الان بالنسبة له اجنبية ما يستطيع ما هي مطلقة رجعية
يستطيع يردها ما يستطيع يردها هي اجنبية عنه - 00:19:31

طيب في فترة العدة هذه تعتمد ولا ما تعتمد؟ نقول نعم تعتمد لاستبراء الرحم لتكون حامل هذا بتعتمد لبراءة الرحم لكنها ليست رجعية
بائنة اراد ان يردها في اثناء العدة له زوجها الذي طلقها له ان يردها ولا لا - 00:19:44

يملك ذلك ما نخاف ما عندنا مشكلة. الذي سيردها هو من؟ هو الذي طلقها فما عندنا خوف من اختلاط الارحام مو زوج اخر الذي
سيردها اذا مثل هذا له يباح له التصريح ويباح له التعريض. انتهينا من الصور - 00:20:03

نكررها باختصار الرجعية هذى حكم حكمها حكم الزوجة هل يصرح بخطبتها لا هل يصرح طيب البائنة هل يصرح بخطبتها لا
ما عندنا بالمناسبة ما عندنا معندة اه يعني بائنة يصرح بخطبته الا اذا كان زوجها فقط - 00:20:22

طيب البائنة الان يصرح بخطبتها لا يعرض بخطبتها التعريض مع الجائزه طيب اذا كانت هذه المطلقة مخطوبة من زوجها خطبها

زوجها الذي فارقها هل له ان يعرض؟ نعم هل له ان يصرح؟ نعم - [00:20:47](#)
من هذه الصور في صورة قبل ذلك ذكرناها قلنا امرأة مزوجة على عصمة رجل؟ هل لاحد ان يعرض او يصرحه؟ لا طيب عندنا صورة اخرى ايضا ذكرناها امرأة غير متزوجة ولا هي في العدة - [00:21:04](#)

تستطيع ان تتزوج في اي لحظة هل يجوز التعريض او التتصريح بخطبته؟ الجواب ايش نعم الان اقرأ طيب ما معنى هذا الكلام قال يحرم التتصريح ما يجوز ان يصرح بخطبة المعتمدة من وفاة مات زوجها وهي في العدة. فهل يأتي شخص ويصرح بخطبته؟ وش الجواب - [00:21:21](#)

لا طيب يعرض بخطبته؟ ايش الجواب؟ سياطيني نعم اذا بخطبة المعتمدة من وفاة اكتبوا عند من وفاة واحد قال والمبانة اثنين رقم اثنان والمبانة قال دون التعريض يعني التعريض يجوز للمعتمدة من وفاة وللمبانة. اذا والمبانة كتبت رقم اثنين واتكتبوا عندها ايضا ايظاح - [00:21:50](#)

لها عند كلمة والمبانة في الحياة كطلاق الثلاث او الفسخ والمبانة اكتبوا عندها اي في الحياة يعني كالمطلقة ثلاثا او الفسخ بطلاق بطلاق ثلاث او فسخ طيب اكمل يا شيخ - [00:22:18](#)

وبيحان من هما التتصريح والتعريض لمن ابانها يعني لزوجها لمن ابانها عند كلمة ابانها ضعوا رقم واحد لمن ابانها يعني لزوجها الذي ابانها قال دون الثلاث افهموا الان المسألة. رجل طلق زوجته طلاق واحدة هيرجعية - [00:22:49](#)

حب يصرح بخطبتها مع انه ما يحتاج لخطبتها اصلا ما يخطبها ويردها بكلمة لكن لو صرخ بخطبتها ما في بأس يقال اريد ان ارددك وارغب فيك ولا ارغب في مضيء طلاقك - [00:23:11](#)

واريدك ان عودي ما في بأس طيب رجل ما طلق وانما خالع زوجته في فترة العدة يستطيع ان يصرح وان يعرض الجواب ايش نعم الصورة الثالثة رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات - [00:23:24](#)

ففي فترة العدة هل له ان يصرح او يعرض الجواز الجواب لا لانه لا تحل له اصلا ولهذا قال المصنف وبيحانى بمن ابانها دون الثلاث دون الثلاث طيب قال كرجعية - [00:23:47](#)

او كرجعيته ضعه عند كلمة رجعيته اثنين معناه ببيان التتصريح والتعريض لمن للزوج الذي ابان زوجته دون الثلاث او للزوج الذي طلق زوجته طلاقا رجعيا اظن واضحة الصورة هذى اكمل يا شيخ - [00:24:05](#)

يحربمان من هما التتصريح والتعريض منها تب عندها الرجعية على غير زوجها ويحرمان منها على غير زوجها. لا يجوز للرجعية لا تصرح ولا تعرض في ماذا تصرف؟ في الجواب اذا قال لها انا اريد الزواج بك تقول له انا اريد الزواج بك لا - [00:24:28](#)
ولا تعرض تقول مثلك لا يريد او كذا لا طيب قال ويحرمان منها على غير زوجها. طيب الرجعية لو ان زوجها الذي خطبها فيمكن لها ان تصرح ويمكن ان تعرض - [00:24:55](#)

اكملي يا شيخ نعم ونحو ذلك من العبارات اكمل يا شيخ الان سينتقل الى مسألة اخرى الان خلاص انتهينا من مسألة خطبة التتصريح والتعريض بالخطبة انتقل الان الى مسألة الخطبة على الخطبة - [00:25:08](#)

متى تجوز ومتى لا تجوز؟ ام انها لا تجوز قولوا واحدا هل يجوز ان يخطب المسلم على خطبة أخيه الجواب ايش ما يجوز لكن فيه بعض الصور تجوز اقرأ له - [00:25:28](#)

طيب نعم لا امشي معاي انت جملة جملة قال المصنف فان اجابولي مجبرة. ضع عند ولني مجبرة واحد اجابولي المجبرة ايش يعني اجاب؟ اجاب بماذا؟ بالرد ولا بالموافقة؟ بالرفض يعني ولا بالقبول - [00:25:50](#)

بالقبول. اجابولي المجبرة هذا واحد من هي المجبرة؟ ومن هو ولها او اجبت غير المجبرة عند غير المجبرة ضع رقم اثنين اذا وافق ولني مجبرة او وافقت المرأة غير المجبرة - [00:26:06](#)

لمسلم حرم على غيره خطبتها اللي محتنا فاهمينه من هي المجبرة ومن هي غير المجبرة فالجواب قال فان اجابولي مجبرة عند كلمة مجبرة اكتبوا وهي البكر مطلقا او كالبكر مطلقا - [00:26:27](#)

والشيب دون دون اتسع باختصار سياتينا بعد في باب قادم من هي المرأة التي تجبر؟ ما معنى تجبر؟ يعني يجوز لوليه ان يجبرها على النكاح ولا يأخذ اذنها. هذه التي لا تستأذن لا يؤخذ - [00:26:56](#)

ولا موافقتها على النكاح نسميتها ايش مجبرة والتي لا يجوز اجبارها على النكاح ولا تزوج الا بادنها هذه نسميتها من غير مجبرة هذا باختصار لكن من هي بالضبط دعوا هذا الموضوع الى ان يأتي في بابه سياتي بعد باب - [00:27:13](#)

ان شاء الله تعالى باختصار اذا المجبرة هي التي يمكن لابيها او او وصيه في النكاح مش كلولي بعض بعض الاولى ولي المجبورة هو الاب فقط او وصيه في النكاح وصي الان في النكاح - [00:27:31](#)

فاما عندنا امرأة يمكن اجبارها على الزواج وتزوج بدون موافقتها وبدون اذنها مثل البكر مطلقا على المذهب مطلقا يعني كبيرة او صغيرة ومثل الشيب اذا كانت دون التسع سنين هذه مجبرات وفي مجبرات غيرها مو هذول بس هذا مثال - [00:27:54](#)

فهؤلاء يزوجن بغير موافقتهم انه بموافقة ولي امرها فاذا جاب ولي امرها وقال وافقنا على خطبة فلان فلا يجوز لرجل اخر ان يخطبها هذا معناه طيب وان كانت المرأة غير مجبرة مثل الكبيرة - [00:28:13](#)

مثلا حرة ثيب بلغت التسع سنين تجاوزت بلغت التسع وتجاوزت. هذه لا يمكن تزويجها الا بموافقتها فاذا اجابت هي ووافقت مش ولي امرها وافق هي التي اجابت وهي اللي وافقت - [00:28:32](#)

على خطبة فلان لا يجوز عند ذلك لاحد ان يخطبها لا يجوز لها؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن لا يخطب احدكم عن على خطبة أخيه اذا لا يجوز. طيب متى تجوز الخطبة على الخطبة - [00:28:47](#)

قال وان رد هذا واحد خطب فردوه او اذن هذا الثاني اذن من؟ من الذي اذن؟ الخاطب الاول. اذن. قال اخطب او جهل الحال او جهل الحال كيف جهل الحال - [00:29:03](#)

يعني سمعنا انه فلان خطأ خطب فلانة خطبت لكن ما ندرى وافق وام لم يوافق فيجوز عند ذلك الايش عند ذلك يجوز خطبة الثانية. قال اوجهها الى الحالة جاز. يعني جازت الخطبة على الخطبة - [00:29:24](#)

اخلن هذا واضح اذا متى لا يجوز اذا ردت غير المجبرة وافتقت او وافق ولها على او وافق ولي مجبرا عند ذلك لا يجوز لاحد ان يخطبها. اما اذا خطب شخص - [00:29:42](#)

فلانة قالوا طيب نفك فهم في اثناء التفكير هل يجوز لآخر ان يخطب ولا لا يجوز ولا لا يجوز ذلك ليش؟ لانه ما حصل المصنف يقول فان اجاب ولي مجبور او اجابت المجبرة او اجابت غير المجبرة - [00:29:57](#)

قال حرم على مسلم عند ذلك ان يقتل اذا ما اجابت يمكن طيب اكمل يا شيخ نعم يستحسنون يوم الجمعة ومساء يوم الجمعة بشرف هذا الوقت ولان فيه ساعة الاستجابة - [00:30:15](#)

ويستحبون ان تكون بخطبة اه ابن مسعود عبد الله ابن مسعود خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها عبد الله بن مسعود ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:30:33](#)

وهذه الخطبة لها روایات كثيرة ولها الفاظ كثيرة ان الحمد لله وبدون ان الحمد لله نحمده وبدون نحمده وردت وهكذا لها روایات كثيرة صحيحة اقول وفيه روایات غير صحيحة مثل زيادة نستهديه لم تثبت - [00:30:52](#)

اه لكن بات ان وحاذفه واحذفها كل ذلك طيب اكمل يا شيخ هذا الركن الاول اذا الزوجان ضع عندها رقم واحد. الزوجان الخاليان من المواتي. هذا الركن الاول اركان النكاح ثلاثة - [00:31:10](#)

الزوجان الخاليان من موانع والايجاب والقبول الزوجان الخاليان من الموانع ما معنى خاليان من الموانع؟ يعني قاليان من موانع النكاح كما لو كان احد مثلا لو كانت المرأة مثلا مزوجة - [00:31:37](#)

فلا يصح الزواج بها لأنها متزوجة او كان الرجل او كانت المرأة في العدة فلا يصح الزواج بها هذه المرأة نقول الزوجان الان ليسا خاليين من الموانع فيهم مانع في الزوجة مانع مثلا - [00:31:53](#)

او يكون المانع في الرجل كما لو كان الرجل الذي يعقد النكاح الان متزوج باربع نسوة فهل يصح عقده الان؟ لن يصح ليش؟ في ر肯 ما هو؟ ما عندنا زوج خالي من الموانع الزوج فيه مانع - [00:32:07](#)

وهو وجود اربع نسوة في ذمته طيب والثاني والايجاب وهذا رقم اثنين وهو اللفظ الصادر من الولي والثالث والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج الايجاب زوجتك ابنتي والقبول قبلت وانكحته - [00:32:20](#)

اهو نعم يقول لا يصح الزواج من يحسن العربية بغير لفظ زوجته او انكحت وتزوجت او اه او قبلت الزواج او قبلت النكاح لابد من التصریح بلفظ الزواج او النكاح كما مر معنا في التعريف - [00:32:50](#)

لماذا؟ قالوا هذان اللفظان هما اللذان ورد في القرآن فغيرها ما يقوم مقامه لأن وللاحتياط في الاوضاع يعني في الفروج يعبر بكلمة اخرى غير زوجته ونكحه كلمة تحتمل شيء اخر - [00:33:14](#)

فيكون هو يريد شيء مليء بغيره ثانية فيحيطاطون للابضاع وللفروج فيقول لابد من لفظ صريح وهو انكحت او زوجت او قال اعطيتك جمال زوجها واحتمال ايش اقصد اعطيتك يعني - [00:33:34](#)

اذنت لها ان تساعدك او تساعدكم في البيت او كذا او خروجا عن هذا الاشكال منعوا اه التعبير بغير هذين اللفظين طيب من كان يجهلهمما لو كان الرجل غير عربي ما يعرف العربية - [00:33:52](#)

كيف يفعل اكمل يا شيخ من جاهل نكحت او انكحت زوجت لا يلزمها ان يتعلم هاتين الكلمتين وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. اذا اذا تعذر بالعربية يمكن ان تكون باي لغة اخرى - [00:34:11](#)

طيب اكمل يا شيخ اذا الان سيدكلم عن القبول والايجاب. يقول لابد من الترتيب بين القبول والايجاب فالمقدم هو الايجاب ثم القبول يأتي في بعده هو التالي طيب اذا عكسنا - [00:34:32](#)

يعني حصل ايجاب وقبول لكن اول شيء القبول ثم الايجاب قال قبلت زوجتها قال زوجتك ايش اللي تقدم هنا القبول يقول فان تقدم القبول لم يصح لا يصح النكاح ليش؟ لانه ما حصل ايجاب - [00:34:50](#)

وهذا القبول ليس له ايجاب سابق حتى يقع عليه قال لم يصح وان تأخر المفروض يصح قال وان تأخر عن الايجابي صحة بس بشروط ما هي الشروط؟ صح ما دام في المجلس من هما اللذان في المجلس؟ ما دام ايه - [00:35:08](#)

الاجابة والقبول في مجلس واحد قال ما دام في مجلس في المجلس ولم يتشارعلا بما يقطعه. اذا صح ما دام في المجلس عند كلمة في المجلس ضع رقم واحد وعند كلمة ولم يتشارعلا ضع رقم اثنين - [00:35:29](#)

ولم يتشارعلا بما يقطعه لم يتشارعلا بما يعني ما اشتغلوا بشيء اخر يقطع يفصل بين الايجاب والقبول ما يشترطون قضية الفصل يعني معناه لو سكتوا سكت ولو صار فصل لكنه ما اشتغلوا بشيء اخر - [00:35:46](#)

قال زوجتك فاطرقة الثاني فترة ثم اجاب بعد فترة وقال قبلت يصح هذا. يعني طول الفصل ما هو مشكلة لكن المشكلة لا يتشارغل بشيء اخر يقطعه ثم يعود الى القبول - [00:36:04](#)

يقول زوجتك ابنتي ثم ذاك يخرج في قصة ويقعد يحدث ويحكى عن السيول والامطار ما حصل وما سار وما جرى ثم يخرجون الى السيارات ثم الى الاراضي وما هي اخبار المزارع؟ وما هي اخبار - [00:36:18](#)

المواشي ثم بعد ذلك يقول قبلت دون انقطع عنه عن القبول طيب اذا لا بد ان يكون متاخر عنه ولابد ان يكون في المجلس ولا يتشارغل بما يقطعه قال وان تفرقا قبله بطل. اذا تفرقا قبل القبول حصل الايجاب - [00:36:34](#)

وتفرقوا فيبطل عند ذلك قال بطل الايجاب طيب اكمل يا شيخ كم بقي من الوقت طيب اتمنى اذا ما سبق الكلام عنه واركان النكاح قلنا هي ثلاثة زوجان غليان من الموانع ايجاب وقبول. والايجاب القبول له شروط - [00:36:55](#)

الآن انتقل الى شروط النكاح له اربعة شروط تعين الزوجين اكتبوا هذه الشروط بالاجمال ثم نقرأها بالتفصيل شروطه شروط النكاح واحد تعين الزوجين تعين الزوجين يعني ما يصلح يقول زوجتك ابنتي وعنه اربع بنات. ما ينفع لابد ان يسميها - [00:37:21](#)

تعيين الزوجين الثاني رضاهما الشرط الثاني رضا الزوج ورضا الزوجة طبعا في استثناءات تأتي اذا قرأنا الباب الثالث الولي فالمرأة ما تزوج نفسها وانما ولی امرها هو الذي يزوجها. الرابع الشهادة لابد من حصول شهود - [00:37:42](#)

ولها شروط ايضا الشهادة لها شروط الان اقرأ وله يعني النكاح النكاح له شروط وللنكاح شروط احدهما هذا الاول تفضل طيب من صور التعيين سيذكر المصنف قال هذا واحد اشار ضع رقم واحد هذا تعين زوجتك هذه خلاص - [00:38:03](#)

تعينت اذا واحد اثنين ضع رقم اثنين عند سماه ثلاثة هذه ثلاثة سماها قال زوجتك فلانة زوجتك فلانة باسمها. او وصفها قال زوجتك الكبرى او الصغرى واضح هذا اذا تعينت اذا قال زوجتك الكبرى تعينت ولا لا - [00:38:30](#)

زوجتك الصغرى تعينت ولا لا؟ طيب ايش رأيكم عنده الكبرى؟ توأم اثنين عينت لا ما تعينت اذا ما كان عنده الا واحدة كبيرة يعني تعينت فهمتوا؟ القصد هو التعيين ان يحصل التعيين باي شيء - [00:38:54](#)

ها زوجتك المدرسة طبعا المدرسة مرغوبة اكثر من غير مدرسة زوجتك الطالبة هو ما عنده الا واحدة مدرسة وعنده واحدة طالبة تعينت بهذا الوصف اكمل يا شيخ اذا له واحدة ضع رقم واحد اربعة - [00:39:09](#)

يعني هذه صور امثلة للتعيين طيب انتقل لما بعده اي نظام الشرط الثاني رضاهما هنا وقفه مسألة الاجبار وعدم الاجبار لأن نقول الارضا شرط طيب والاجبار كيف يصح النكاح في في مع الاجبار في بعض الحالات - [00:39:31](#)

طيب نقول الرضا شرط الا المجبرة المجبرة ما يشترط رضاها قبل ان نقرأ للشخص ان شاء الله تاخذونه في الى الغد او لله تعالى فمسألة الاجبار اكتبوا احسن اكتبوا في - [00:39:54](#)

بها مش في اعلى الصفحة في اسفل الصفحة الاجبار هل يمكن ان يجبر الزوج الجواب في بعض السور هل يمكن ان تجبر الزوجة؟ الجواب نعم في بعض الصور طيب كم زوج يمكن اجباره؟ اللي يمكن نجبرهم؟ الزوج يجبر المجبور هذا من الزوج مش من الزوجات - [00:40:12](#)

من الازواج ثلاثة اذا الزوج المجبور هو غير المكلف وهذا له ثلاث صور اذا الزوج المجبور اكتبوا هكذا زوج مجبور واحد او الزوج المجبور بين قوسين غير المكلف واحد المجنون - [00:40:33](#)

اثنين الصغير ثلاثة العبد الصغير هنا من كتابة اذا الزوج المجبور هو غير المكلف لهم ثلاثة احوال المعتوه او المجنون واحد المجنون صغير كبير مجنون من الذي يزوجه؟ يجبره على الزواج - [00:40:52](#)

الذي يجبره وليه وراح نتكلم عن الولي بعد شوية تنين اه باقي وقت اثنين الصغير ثلاثة الصغير نقصد به الحر يعني صغير دون البلوغ اه ثلاثة العبد الصغير العبد الصغير - [00:41:15](#)

طيب يعني معناه لو كان عبد كبير هل يمكن اجباره لا ما يجهر العبد الكبير ما يجبره ولم نقول الصغير يعني ابنك الصغير تجبره على الزواج يمكن لكن ابنك الكبير لا ما يجبر. فهمتوا؟ فهمتوا كل واحد يخرج ايش؟ لما يقول مجنون يعني العاقل ما تجبره. صغير معناه الكبير ما تجبره - [00:41:35](#)

العبد الصغير يعني العبد الكبير لا تشكه. الزوجة المجبورة من هي اربع نسوة واحد المجنونة تجبر اثنين الامة الامة سيدها يزوجها لاحظوا هنا الامة ما قلنا الامة الصغيرة معنى حتى لو كانت كبيرة تجبر - [00:41:53](#)

بخلاف العبد العبد الصغير يجبر اما الكبير لا ثلاثة البكر البنت البكر طيب لو كانت البكر هذى كبيرة وعمرها عشرين سنة ثلاثة سنين على كلام المصنف تجبر وهذا هذه رواية عند الامام احمد - [00:42:15](#)

سنأتي على ذكر الرواية الثانية ان شاء الله. الرواية الثانية ما تجبر اربعة الثيب دون السبع دون التسع الثيب دون التسع. ايش يعني الثيب امرأة سبق لها الزواج وعمرها دون التسع اما اذا كان الثيب وبلغت التسع سنوات لا تجبر - [00:42:33](#)

لابد من استئذانه طيب بقى ان نعرف من هو المجبور ونقف هنا ونكمel في اللقاء القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:52](#)